

ملف رقم 487496 قرار بتاريخ 17/12/2008

قضية (خ-ح ومن معه) ضد (أ-ع)

الموضوع : إثبات - "عقد الثقاف" - عقد الحجز - سند ملكية.

المبدأ : "عقد الثقاف" (عقد الحجز) المحرر من قبل "القاضي الشرعي"
يعتبر سندًا رسميًا للملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/04/2007 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد روأينية عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن الطاعنين (خ-ح)، (خ-أ)، (خ-ك) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 11/04/2007 بواسطة عريضة قدمها محامיהם الأستاذ كتفي خالد المحامي

المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء بجایة بتاريخ 19/09/1994/11/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 19/09/1994 الصادر عن محكمة خراطة و الذي يقضي بالصادقة على الخبرة محل الترجيع وبحسبها إلزام المدعى عليهم بالخروج من الأرض محل التزاع مع إلزامهم بدفع مبلغ للمدعى قدره عشرة آلاف دينار.

حيث أن المطعون ضده (أ-ع) قد بلغ بعربيضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة محامي الأستاذ بن بارة علاوة التماس رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول.

حيث أن الأستاذ كتفي حالد أثار في حق الطاعن وجهها واحدا للطعن .

الوجه مأخوذه من الخطأ في تطبيق القانون و تناقض الأسباب :

بدعوى أن القرار قد خالف أحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتقييد القضاة بما فصلت فيه المحكمة العليا ، ذلك أن المحكمة أكدت في قرارها المؤرخ في 21/07/2004 أن عقد الاتفاق "جز" المؤرخ في 16/04/1943 بناء على حكم 1942/09/16 ألزم جد الطاعنين بتسديد مبلغ الدين غير أن قضاة الموضوع تبنوا خلاصة الخبرير حموش عبد المجيد واعتبروه عقد ملكية في حين أن رسو المزاد لم يتم و غير موجود في دعوى الحال .

وأن القضاة قد تناقضوا من جهة أخرى لما صرحو بأن الحجز المؤرخ في 16/04/1943 لا يعتبر سند ملكية ما لم تتم إجراءات البيع بالمزاد العلني ، وأن الأرض قد تم بيعها بالمزاد العلني في 24/08/1943 ولم يشيروا إلى حكم المزاد هذا ، ثم إنه قد جاء في القرار أن المطعون ضده مالك للأرض بوجب عقد الحجز وإعلان البيع رغم تأكيد المحكمة العليا على أن هذا العقد لا يمكن أن يكون سند ملكية إلا بوجب حكم برسو المزاد .

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه المثار :

لـكن حيث يتـضح أن القضاة قد إطلعوا جيداً على مضمون العقد المؤرخ في 1943/04/16 المسمى بعقد الثقاف أو عقد الحجز و تأكـدوا من خـلالـه بأنـه محرر من طـرف القاضي الشرعي الذي يـضفي عليه الصـفة الرسمـية وقت تـحريرـه وأنـ الأرض قد تم تسليمـها للمـدعي عليهـ في الطـعنـ الذي حـازـهاـ منـذـ ذـلـكـ التـارـيخـ لـحـصـولـ المـزادـ عـلـيهـ حـسـبـماـ هوـ مـدوـنـ فـيـ العـقـدـ المـذـكـورـ ،ـ وـأنـهـ حـازـهاـ لـحـينـ حـصـولـ الـاعـتـداءـ .ـ

وـحيـثـ ثـبـتـ لـلـقـضاـةـ بـأـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ فيـ الطـعنـ لـهـ أـنـ يـحـمـيـ مـلـكـيـتـهـ الـتيـ آـلتـ إـلـيـهـ بـعـدـ حـبـبـ العـقـدـ السـالـفـ ذـكـرـهـ بـعـدـماـ ثـبـتـ التـعـديـ عـلـيـهـاـ مـنـ خـلالـ الـخـبـرـةـ الـقضـائـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ طـرفـهـ .ـ

وـحيـثـ أـنـ القـضاـةـ لـمـ يـخـالـفـواـ تـوجـيهـاتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الـيـ وـجـهـتـهـمـ إـلـىـ درـاسـةـ عـقـدـ الثـقـافـ إـعـطـائـهـ الطـبـيعـةـ الـقـانـونـيـةـ .ـ

وـحيـثـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـ الـوـجـهـ المـثـارـ غـيرـ سـدـيدـ وـ مـرـدـودـ .ـ

حيـثـ أـنـهـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ يـتـعـيـنـ التـصـرـيـحـ بـرـفـضـ الطـعنـ .ـ

حيـثـ أـنـهـ مـنـ خـسـرـ الطـعنـ يـلـزـمـ بـالـمـصـارـيفـ الـقضـائـيـةـ .ـ

فلـهـ ذـهـ الأـسـبـابـقررتـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ :

قـبـولـ الطـعنـ بـالـنـقـضـ شـكـلاـ وـ رـفـضـهـ مـوـضـوـعاـ.

وـبـإـقـاءـ الـمـصـارـيفـ الـقضـائـيـةـ عـلـىـ عـاتـقـ الطـاعـنـينـ .ـ

بـذـاـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الجـلـسـةـ الـعـلـيـةـ المـنـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ أـلـفـيـنـ وـثـمـانـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ-الـغـرـفـةـ الـعـقـارـيـةـ

الـقـسـمـ الثـالـثـ وـ الـمـتـرـكـبةـ مـنـ السـادـةـ :

بو تارن فايزة	رئيس القسم رئيسا
روانين عمار	مستشارا (ة) مقرررا (ة)
حصاص احمد	مستشارا (ة)
موجي حملاوي	مستشارا (ة)

وبحضور السيد بن سالم محمد المحامي العام،
ومساعده السيد زغدود مسعود أميرن الضبط.